

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ يوليه سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥ هـ

العدد ١٥١
تابع (د)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد
بشروط خاصة؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل
الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥
المشار إليه؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والشرف على قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢
بالمسلسل لتكون على النحو التالي:

البند الجمركي	السلعة	م
83. 01. 40	الковالين	١
90. 32. 20	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	٢

البند الجمركي	الساعة	م
84. 81. 30-84. 81. 40	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	٣
85. 44	كابلات كهربائية معزولة بجهود مقدرة لا تزيد على ٣ كيلو فولت	٤
83.11	سلك اللحام	٥
85.04.10	خانق التيار (بلاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	٦
85. 39. 50-85. 43	اللمبات اليد (فيما عدا لمبات اليد للمركبات)	٧
85. 06-85. 07	خلايا ومخراط كهربائية (بطاريات)	٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٧/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/٧/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٠٣١

